

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الجلوس عن صعود المنبر ليستريح .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه وقدمه في الكافي (و المغني و الشرح) و الفائق و الرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس (صححه في الفصول) .

قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس وأطلقهما في الحاويين قاله الزركشي .

وقال المجد أيضا : ويفارقها أيضا في تأخيرها عن الصلاة .

واستفتاحها بالتكبير وبيان الفطرة والأضحية وأنه لا يجب الإنصات لها بل يستحب .

وقال في النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده .

قوله يستفتح الأولى بتسع تكبيرات .

الصحيح من المذهب : إن افتتاحها يكون بالتكبير وتكون التكبيرات متوالية نسفا على

الصحيح من المذهب وقال القاضي : إن هلل بينهما أو ذكر فحسن والنسق أولى وقال في

الرعاية : جاز قال في الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون .

التكبيرات وهو جالس وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب والعمل عليه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره حيث جعل التكبير من

الخطبة .

قال في الفروع - بعد ذكر هذا الوجه - فلا جلسة ليستريح إذا صعد لعدم الأذان هنا بخلاف

الجمعة وأطلقهما في الرعاية و الفائق و مجمع البحرين و ابن تميم .

واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد قال : لأنه لم ينقل عن النبي A أنه

افتتح خطبة بغيره وقال A [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد] فهو أجزم [انتهى] .

قوله والثانية بتسع .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها وعليه جمهور الأصحاب

وعنه محله في آخرها اختاره القاضي